جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الأحكام الخاصة بحج المرأة في المذهب المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
امال بكوش

المشرف:
د.خريف زتون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.عبدالكريم بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.خريف زتون	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.بريشي مصطفى	أستاذ محاضر – ب –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحب من عرفته قلوبنا، واشتاقت لشفاعته أنفسنا إلى صاحب الرسالة العظمى المعلم

الأول رسول الله صلى الله عله وسلم

إلى من قدمها الله وجعل الجنة تحت أقدامها قرة عيني

أمي الغالية

إلى صاحب القلب الكبير والنعم الجليلة

أبي العزيز

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء

إخوتي وأخواتي

إلى كل امرأة غيورة عن دينها

وترجو رضاء ربها

إلى من غرس فيَّ حب العلم وأهله رموز العناية والشجيع

أساتذتي الكرام

إلى كافة طلبة العلوم الإسلامية عموما

وسنة ثانية ماستر فقه وأصوله خصوصا

أهدي هذا العمل المتواضع

آمال

شكر وعرفان

بكلمات مضيئة بنور القرآن... وعبارات متّقدة بعواطف الأخوّة... ودُرَرٍ مُكَلَّلةٍ بوافر الشُكر والعرفان... ودعوة صادقة بظهر الغيب... أتوجه بالشكر الجزيل:

إلى شيخي الفاضل: الدكتور خريف زتون – حفظه الله– الذي لم يبخل عليّ بأنفس توجيهاته ونصائحه وتصحيحاته التي كانت كالمصفاة تصفي الزيت من الشوائب فتُضفي عليه لمعاناً وبهاء وسحرًا...

إلى كل أسرة شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر وإلى كل الأساتذة الموقرين، وكل القائمين على مكتبة الجامعة وكل طاقم الإدارة.

كما أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وإلى كل من قدم إليَّ يد العون من قريب أو بعيد وزوّدني بالمعلومات لإتمامه.

وإلى الذين ساعدوني بتوجيه أو التشجيع... وإلى رفيقات دربي في الدراسة

أتقدم لهم جمعيا بالشكر الجزيل؛ عرفانا منّي بوافر الفضل والعطاء.

آمال

ملخص

هذا البحث يدرس الأحكام الفقهية الخاصة بحج المرأة في الفقه المالكي؛ وقد جاء في أربعة مباحث، ومقدمة، وخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات؛ تناولت في المبحث الأول حكم حج المرأة وأحكام الاستطاعة الخاصة بها ، والثاني تناولت فيه أحكام الاحرام والطواف والسعي في حج المرأة وما تعلق بهما، وأما المبحث الثالث فقد تضمن أحكام الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وما تعلق بهما، أما المبحث الرابع فتناول أحكام رمي الجمرات والمبيت بمنى والهدي وما تعلق بهما، وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وأهم التوصيات التي رأيت من الضروري مواصلة البحث فيها.

Summary

This studay examines the jurisprudential provision on womens pilgrimagein in MaliKis jurisprudence Four research introduction and conclusion have been included these included the most important Findings and recommendation the First to pic dealt with the ruling on womens Hajj and the provision of thrir own capacity the second dealt with the rulings of iharm and tawaaf the Fourth section deals with the provisionof throwing Jamarat and Mina with Mina and Hadi and what is realated to them the conclusion included the most important Findings of this study and most important recommendation that I have seen It is recessary to Search link.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ط	لا طبعة
د.ت	دون ذكر تاريخ
لا.م	دون مكان

مقدمة

الحمد لله الذي عم بفضله كل الكائنات، وأسبغ عليهم بجوده وكرمه ما لا يحصى من الرحمات والبركات، وخص عباده المؤمنين بالتخليد في الجنات بعد الممات والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، بعثه الله خاتما للرسالات فكان نورا أضاء الله به الحضر والخلوات وأخرجهم بإذنه تعالى من الظلمات والمنكرات صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تتبع منهم الأثر والخطوات وبعد:

الحج من أركان الإسلام الخمسة ودعائمه، فرضه الله على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر، سواء كان رجلا أم امرأة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: 97]. وهي فرصة العبد من أجل الرجوع عن السيئات والخطايا، والعودة إلى الله، فعلى كل مسلم ومسلمة بذل قصارى جهده والمسارعة إلى أداء فريضة الحج؛ لأن فيه السبيل للحصول على رضا الله والفوز بجنته، فهو يغرس قيمة الكرم لدى المؤمن والمؤمنة، كما ويكرّس الحج مبدأ المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ويشترط في الحجّ أن يكون الإنسان قادراً من الناحية الماديّة والجسميّة، بحيث يكون الشخص قادرا على تحمل مشاق السفر وأداء المناسك.

والمرأة مكلفة بالحج كالرجل ما دامت مستطيعة لذلك، فكان لزاما على النساء التفقه في أمور دينهن.

ومن هنا اخترت البحث في هذا الموضوع؛ لمعرفة أحكام الحج المختلفة المتعلقة بالمرأة في الفقه المالكي، وعليه عنوان البحث جاء كالآتي: " **الأحكام الخاصة بحج المرأة في المذهب المالكي**"، وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، سوف أبين طريقة إنجازه وكتابته من خلال النقاط الآتية:

– أهمية الموضوع:

1- تستمد هذه الدراسة أهميتها كونها تجمع أحكام حج المرأة ابتداء، المتناثرة في كتب الفقه في موضع واحد، ولأنه يتعلق بفئة مهمة من المجتمع وهي المرأة.

2- الإجابة عن تساؤلات المرأة في باب الحج ومنها في القضايا المعاصرة.

– إشكالية الموضوع:

تدور إشكالية هذا الموضوع حول أحكام حج المرأة في المذهب المالكي.

- ماهي أحكام حج المرأة في المذهب المالكي؟

وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

1- ما هي أحكام الاستطاعة الخاصة بحج المرأة؟

2- ما هي أحكام حج المرأة المتعلقة بالاحرام والطواف والسعي؟

3- ما هي أحكام حج المرأة المتعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة؟

4- ما هي أحكام حج المرأة المتعلقة برمي الجمرات والمبيت بمنى والهدي؟

– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية دفعتني إلى اختيار الموضوع، وأسباب أخرى ذاتية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

1- حدوث بعض النوازل العصرية المتعلقة بالمرأة في باب الحج والإجابة على ذلك تطلب البحث في هذا الموضوع.

2- جهل كثير من النساء بأحكام الحج الخاصة بهم، فأردت جمع هذه المسائل في موضع واحد حتى يسهل الاستفادة منها.

-أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الأمور الآتية:

1- الميل الذاتي لهذا الموضوع، والرغبة في معرفة أحكام الشريعة الخاصة به.

2- الرغبة في الاجابة عن التساؤلات الخاصة في هذا البحث، وخصوصا عن بعض المسائل المعاصرة.

- أهداف البحث:

إن الأهداف التي أصبو إلى تحققها من خلال هذا البحث تتلخص في الآتي:

1- بيان حقيقة الحج، وأحكام الاستطاعة الخاصة بالمرأة في الحج في المذهب المالكي.

2- الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يطرحها النساء في الحج لاسيما المسائل المعاصرة منها.

- الدراسات السابقة:

1- " أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي" إعداد هديل محمود أبو خضر إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2016م.

تطرقت صاحبتها إلى أحكام حج المرأة من بينها أحكام الاستطاعة الخاصة بحج النساء.

2- " الحج في الفقه المالكي وأدلته" تأليف عبد الله بن الطاهر، كتاب في نصوص من الفقه المالكي المؤيدة بالأدلة الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م. وهذا الكتاب لا يختص بأحكام المرأة وحدها.

- أما بحثي هذا فقد تميزت به عن تلك الدراسات بما يلي:

- تخصيص الكتابة في موضوع الأحكام الخاصة بحج المرأة في الفقه المالكي فقط.

- منهج البحث:

- اقتضت الكتابة في هذا البحث الاعتماد على المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء علماء المذهب في الأحكام الخاصة بحج المرأة.

2- المنهج الوصفي: وذلك عند التعريف بالمصطلحات وعرض أقوال العلماء.

3- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء العلماء في الصور المطروحة في هذه المسألة.

- منهجية البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث قدر الإمكان منهجا تفصيله كالآتي:

1- تخريجُ الآيات يكونُ في المتنِ بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعْلُها فيمابين القوسين المزهرين: ﴿﴾ تمييزا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلام سائر البشر.

2- جعلت الأحاديث النبوية في متنِ بين مزدوجيْن بالشكلِ الآتي«» ، على أن يكون تخريجُها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ رقمُ الحديثِ ،رقمُ الجزءِ والصفحةِ.

3- إذا كان الحديث في صحيحيِ البخاريِّ أو مسلمٍ، فإني أكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم أجدْهُ فيهما، فإني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثيٍّ – ما استطعت إليه سبيلا-

4- شرحُ غريبِ الأحاديث؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحالاً على مصدرِه.

5- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامش يكونُ كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن نذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتاب في فهرس المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتابِ في موضعيْن متتالييْن لا يفصل بينهما استعمال كتابٍ آخر، فإنَّنا نوردُ العبارة الآتية: المرجعُ نفسُهُ، أو المصدر نفسُهُ ثم نردِفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ، فإني أعيد كتابته من جديد.

7- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقُ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا نقلت الكلامَ عن قائلهِ بالمعنى، أو تصرفت فيه، فإني أصدِّرُ الغزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقل حرفيًّا فإني أجعلُهُ بين القوسين الآتيين: " "، وغزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

- خطة البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرجوّة، والمنهج المتّبع رأيت أن أقسّم بحثي بعد المقدمة إلى: أربعة مباحث على النحو الآتي:

- المقدمة: وأدرجت تحتها مجموعة من العناوين المهمة ومنها: أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختياري لهذا الموضوع، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة وما تحتويه وما تميز به بحثي عنها، والمنهج المتبع، والمنهجية المتبعة في تحريره، وضبط حدوده، وعرض مختصر لخطته، وذكر لأهم المصادر والمراجع، وإشارة لبعض الصعوبات التي واجهتها.

المبحث الأول: حكم حج المرأة

المطلب الأول: الحج، مشروعيته، شروطه، فضله

الفرع الأول: مفهوم الحج

الفرع الثاني: مشروعية الحج وشروطه

الفرع الثالث: فضل الحج

المطلب الثاني: أحكام الاستطاعة في حج المرأة

الفرع الأول: تعريف الاستطاعة

الفرع الثاني: مشروعية الاستطاعة وشروطها

الفرع الثالث: أحكام النيابة في حج المرأة

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإحرام والطواف بالبيت السعي في حج المرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإحرام للمرأة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالطواف بالبيت للمرأة

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالسعي للمرأة

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة في حج المرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة للمرأة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة في حج المرأة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة ورمي الجمرات وبالمبيت بمنى وبالهدي للمرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة برمي الجمرات للمرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمبيت للمرأة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برمي الجمرات للمرأة

وفي الأخير وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها. ثم قمت بإدراج مسارد الآيات والأحاديث والمراجع.

- صعوبات الموضوع

من أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا الموضوع هي:

1- قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

2- الصعوبة في جمع المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، كونها متناثرة في كتب الفقه المختلفة.

المبحث الأول: حكم حج المرأة

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: الحج، مشروعيته، شروطه، فضله

المطلب الثاني: أحكام الاستطاعة في حج المرأة

المطلب الأول: الحج، مشروعيته، شروطه، فضله

الحج من أفضل الطاعات عند رب العالمين، وأجل الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين، وهو قصد التوجه إلى البيت بأعمال المشروعة ، وكذلك لأداء أفعال مخصوصة أو زيارة مكان مخصوص ويعتبر من أفضل أنواع الجهاد، فهو واجب وفرض بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وعلى هذا فقدت وردت تعريفات لغوية كثيرة للحج، وسأعرض فيما يأتي تعريف الحج من معاجم اللغة، والحج في الشرع حده العلماء بعدة تعريفات متقاربة المعنى، وعلى هذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف الحج لغة

جاء في القاموس المحيط أن الحج: "يطلق على عدة معان، منها: القصد، والقصد المتكرر، والكف، والقدوم، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد، ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، وفيه لغتان بفتح الحاء وكسرها، قُرئ بها في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة في لغتان، وأكثر المسموع فيه الكسر، والقياس الفتح، وهو حاج، والجمع حجاج وحجيج وحج بضم الحاء، كنازل ونُزْل"[1].

وجاء في لسان العرب الحج: "هو القصد، حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحُجُه حجاً: قصده. وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته. رجل محجوج أي مقصود، وقد حج بنُو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه"[2].

وجاء في صحاح تاج اللغة الحج: " هو القصد. ورجل محجوج، أي مقصود. وقد حج بنو فُلانٍ فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه"[3].

[1]- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 469/2.

[2]- لسان العرب ،ابن منظور، 226/2.

[3]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفرابي، 303/1.

وجاء في مجمل اللغة الحج:" القصد، وكل قصد حجُ، والحجيج: الحاجُ وحاججت فلانا فحاججتُه أي: غلبته بالحجة، والحج: جادة الطريق والحجة: السنة"[1].

– تعريف الحج اصطلاحا

1–الحج:"هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشرة ذي الحجة، والطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعد طواف كذلك بإحرام في الجميع"[2].

– الحج:" هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا"[3].

– الحج:" هو قصد البيت على صفة ما، في وقت ما، تقترن به أفعال ما[4].

وقيل الحج :"هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم"[5].

وجاء في خلاصة الجواهر الزكية الحج:" هو عبادة ذات إحرام وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا ووقوف بعرفة جزءا من ليلة العاشر من ذي الحجة وحكمه الوجوب في العُمر على الفور"[6].

الفرع الثاني: مشروعية الحج وشروطه

ولقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين يختص الأول بمشروعية الحج، وهل الحج فرض على الفور أو على التراخي، أما الفرع الثاني فإنه مخصص لبيان شروط الحج.

[1]– مجمل اللغة، ابن فارس، 221/1.
[2]– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 470/2.
[3]– المصدر نفسه،470/2.
[4]– المصدر نفسه، 470/2.
[5]– الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر ص26.
[6]– خلاصة الجواهر الزكية، أحمد بن تركي المالكي، 44/1.

1- مشروعية الحج

حكم الحج أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويجب مرة في العمر على الفور وقيل على التراخي، فما زاد عن المرة فمندوب، أما إقامة موسم الحج كل سنة فهو فرض كفاية، وإن قام به البعض سقط على الباقي، ولهذا ندب أن يقصد من زاد على المرة إقامة الموسم ليقع فرض كفاية[1].

ودليله ما روى البخاري ومسلم أنهﷺ قال: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج والصوم رمضان»[2].

وما روى مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال:« خطبنا رسول اللهﷺفقال:« يا أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم»[3].

وقد اختلف العلماء هل الحج واجب إذا توفرت شروطه على الفور، وهو المعتمد؛ أو التراخي، وهو الأيسر؟ أما الذين قالوا إنه على الفور فاحتجوا بما يلي من الكتاب والسنة:

1-من الكتاب:

آيات من كتاب الله تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله عز وجل[4].

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:133].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد:21].

2-من السنة:

[1]- ينظر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر،ص27.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أمور النيﷺ وسننه وأيامه، باب قول النبيﷺ، حديث رقم: 720، 10/1.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 412، 975/2.

[4]- ينظر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن طاهر، ص 28.

-ما رواه أبو داود والترمذي وقال: ان النبي ﷺ قال: «من كُسِرَ أو عَرِجَ أو مرض فقد حل، وعليه الحج من قابل»[1].

قولهم: في وجوبه على التراخي أي التراخي لخوف الفوات وخوف الفوات بظن العجز وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته، وقرب المسافة وبعدها[2].

أما أدلة من قال على التراخي وذلك أن الحج فرض قبل حجة الوداع بسنوات، يدل على ذلك من الكتاب والسنة:

1-**من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:195].

فقد نزلت هذه الآية في السنة السادسة باتفاق في شأن ما وقع في الحديبية من احصار المشركين رسول اللهﷺوأصحابه وهم محرومون بعمرة فدل ذلك على أن الحج فرض سنة ست من الهجرة[3].

2-من السنة:

- عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللهﷺ فقال:« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»[4].

- عن ابن عباسرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل»[5].

2- شروط الحج

[1]- رواه أبي داود في سننه، كتاب الحج ، باب الاحصار، حديث رقم: 1862، 173/2. والحديث إسناده صحيح، بحكم الألباني ، ينظر: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، كتاب الحج، باب الاحصار، حديث رقم : 1627، 117/6.

[2]- ينظر: حاشية العدوي، أبو الحسن الصعيدي العدوي، 517/1.

[3]- ينظر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر، ص29.

[4]- سبق تخريجه، ص15.

[5]- رواه بخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خرص الثمر، حديث رقم: 1481، 125/2.

تنقسم شروط الحج إلى قسمين: شروط وجوب وشروط صحة

1- شروط الوجوب:

- وهي أربعة: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فلا يجبب الحج على الصبي ولا مجنون ولا عبد ولا عاجز عن وصول إلى مكة[1].

- أما البلوغ والعقل فدليلها الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذي أن النبي ﷺقال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يكبر»[2].

- أما الحرية فلما روى الطبراني والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺقال:« أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»[3].

2-شروط الصحة: شروط صحة الحج هو الإسلام، فلا يصح من كافر ودليله عموم قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ﴾[إبراهيم: 18].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[النور:39].

هذا على مذهب من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[4]، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:42].

---

[1]- ينظر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر، ص30.

[2]- رواه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب في مجنون يسرق أو يصيب حدا ، حديث رقم:4398 ، 139/4. قال الألباني، حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل، الألباني، حديث رقم:984، 154/4.

[3]- رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه، حديث رقم: 8613 ،533/9. قال الألباني، حدث صحيح، ينظر، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدبن الألباني، 528/1.

[4]- ينظر: المرجع السابق، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ص33.

أما على مذهب من يقول أنهم غير مخاطبين بها فالإسلام شرط صحة ووجوب معا.[1]

الفرع الثالث: فضل الحج

أما استحباب ما زاد على المرة، فلما للحج من فضل عظيم يدل عليه مايلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺقال:« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2].

2- ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺقال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق ،رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[3].

3- ما رواه النسائي أنه ﷺ قال:« جهاد الكبير والضعيف والمرأة، الحج والعمرة»[4].

4- ما رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان أنه ﷺقال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[5].

[1]- ينظر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر، ص33.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم:1258، 2/3.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم: 1521، 132/2.

[4]- رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة باب فضل الحج، حديث رقم: 3092، 7/4. حديث صحيح، ينظر: محمد بن عبد الله الحطيب العمري، كتاب الإيمان، باب الفصل الثالث، حديث رقم:2534، 777/2.

[5]- رواه أحمد في مسنده، كتاب المقدمات ، باب مسند عبد الله بن مسعود، حيث رقم: 3696، 185/6.قال الالباني، حديث صحيح، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ابن حبان، حديث، كتاب المقدمات، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم: 3685، 449/5. .

المطلب الثاني: أحكام الاستطاعة في حج المرأة

الاستطاعة في الحج هي القدرة على ثمن أو أجرة الوسيلة الموصلة إلى البلاد المقدسة والمعيدة منها، بالإضافة إلى ما يحتاجه الحاج من نفقاته ونفقات من تلزمه نفقته، والقدرة البدنية، وأمن الطريق، وإمكان المسير، ويضاف للمرأة خاصة وجود زوج أو محرم يصاحبها فمن توفر لديه ذلك وهو بالغ عاقل حر فقد وجب عليه الحج على الفور لتحقيق الاستطاعة. و في هذا المطلب سوف أبين أحكام الاستطاعة في حج المرأة ولقد قسّمته إلى ثلاثة فروع بيانها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الاستطاعة

وردت تعريفات لغوية كثيرة للاستطاعة، وكذلك من الناحية اللغوية سأذكر من بينها الآتي:

1- تعريف الاستطاعة لغة

- جاء في لسان العرب الاستطاعة:" هي من فعل طَوع، والاستطاعة الطاقة، إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة وإلا الطاقة تكون عامة، ومنه نقول: الجمل مطيقٌ لِحِمْلِه، ولا نقول: مستطيع. وهي القدرة على الشيء"[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران: 97] .

-الاستطاعة:" هي من طَّوع. ويقال تطوع لك طوعا إذا انقاد والعرب تحذف التاء من استطاع، فتقول: استطاع يسطيع بفتح الياء ومنهم من يضم الياء فيقول: يُسْطيعُ مثل يُهريق"[2].

2- تعريف الاستطاعة اصطلاحا

- الاستطاعة بشكل عام:" هي القدرة التي يجب عندها صدور الفعل"[3].

---

[1]- لسان العرب، ابن منظور، 242/2.

[2]- كتاب العين ، أبو عبد الرحمان الفراهيدي البصري، 210/2.

[3]- التعريفات الفقهية، محمد عميم حسان، ص25.

– الاستطاعة:" هي معتبرة بحال المستطيع فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك"[1].

– وجاء في إرشاد السالك الاستطاعة:" إمكَانُ الوُصُول مع الأمن"[2].

– وجاء في القوانين الفقهية:" الاستطاعة هي القدرة على المشي وجب عليه وإن عدم الركوب"[3].

– وقيل الاستطاعة:" هي القدرة على الوصول إلى مكان بالتكلفة المعتادة"[4].

وبعد عرض التعريفات السابقة نلاحظ أن الاستطاعة بالحج عند المرأة : هي أن تكون المرأة قادرة على الذهاب إلى مكة والقيام بكل أعمال الحج والرجوع إلى دارها.

الفرع الثاني: مشروعية الاستطاعة وشروطها

لقد ثبتت مشروعية الاستطاعة في حج المرأة بالكتاب والسنة الشريفة، وكذلك من شروط الاستطاعة ما يشترك فيه الرجل والمرأة كالاستطاعة البدنية والمالية والأمنية على اختلاف مقاييسها عن كلا الطرفين، ومنها ما تخص به المرأة دون الرجل كوجود المحرم أو زوج، وعدم العدة، ولقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين.

1– مشروعية الاستطاعة

– القرآن الكريم:

[1]– التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد البغدادي، 78/1.

[2]– إرشاد السالك، شهاب الدين المالكي، 41/1.

[3]– القوانين الفقهية، ابن جزي، 71/1.

[4]– المرجع السابق، التلقين في الفقه المالكي، 78/1.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:97]
ووجه الاستدلال من قوله" على الناس" هو عام للجميع[1]؛ رجالا ونساء.

فوجوب الحج مشروط باستطاعة المكلف وتعد المرأة البالغة العاقلة، من أهل التكليف بلا خلاف ففي الآية دلالة واضحة على مشروعية الاستطاعة للمرأة[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:285].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:194].

– من السنة:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال:« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحَجَّ، فحُجُوا، فقال رجُلٌ: أَكُلَ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قُلتُ: نَعَم لَوَجبتْ، ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[3].

ووجه الاستدلال جاء في بداية الحديث نداء رسول الله ﷺ ب« أيها الناس» جمع معرف بأل الاستغراقية فأفاد العموم[4].

2– شروط الاستطاعة في حج المرأة: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1– الاستطاعة البدنية:

[1]- ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 2068/5.
[2]– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 86/2 .
[3]– سبق تخريجه، ص15.
[4]- ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 465/2.

وهي الصحة التي تجعل المرأة قادرة على الوصول إلى مكة إن كانت من خارجها، وأداء مناسك الحج، بحيث لا يلحقها ضررٌ أو أذى معتبر[1].

2- الاستطاعة المالية:

الاستطاعة المالية للمرأة: هي أن تمتلك المرأة مالا تتمكن به من أداء فريضة الحج ذهابا وإيابا، وأن يكون هذا المال فاضلا عن حاجاتها الأساسية، ونفقة من تجب نفقتهم عليها[2].

3- الاستطاعة الأمنية:

الاستطاعة الأمنية عند المرأة: هي تحقيق الأمن لها، بحيث تأمن على نفسها وعرضها ومالها من مرضٍ أو اعتداء أو سرقة أو اعتقال أو رفض من العدو أو غير ذلك[3].

4- وجود محرم للمرأة أو زوجها: "ذهب المالكية إلى وجوب وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يوجدا، أو وُجدا لكن امتنعا أو عجزا عن مرافقتها، فرفقة مأمونة، والمعتمد صحة ذلك برفقة الرجال المأمونين أو النساء المأمونات، والأحرى أن تكون من الجنسين معاً، على أن تكون المرأة مأمونة في نفسها"[4].

6-اذن الزوج أو الوالدين في سفر المرأة للحج:

المرأة لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج، وإن لم تجد محرما، ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم. وليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة. هذا في حج الفريضة وأما في النافلة فلا، وسواء كانت للشابة وغيرها[5].

الفرع الثالث: أحكام النيابة في حج المرأة

للنيابة عن الغير أحكامها الخاصة بها. لذا وجدت من الحسن أن أدرج بعض أحكامها في

[1]- ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو عبد الوهاب البغدادي المالكي، 78/1.

[2]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 84/2.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 84/2.

[4]- منح الجليل على شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله المالكي، 199/2.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 496/2.

مكان خاص بها تيسيرا وتسهيلاً للنائب عن الغير. وها أنا أدرجها فيما يأتي:

- لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه. فتصح نيابة الرجل عن المرأة وتصح نيابة المرأة عن الرجل.

- يعتبر في النائب أن يكون بالغاً عاقلاً ولكن تصح نيابة الصبي المميّز في الحج المندوب. ويعتبر على الأحوط أن يكون إماميا. ولا تصح الإجارة إذا كان النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه. ولكن يصحّ حجه وتفرغ ذمة المنوب عنه ويستحق النائب أجرة المثل.

- إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله هو سواء أكانت النيابة بأجرة أم بتبرع.

- تجوز في النيابة أن ينوب شخص واحد عن جماعة في الحج المندوب[1].

- الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت وعن الحي إذا كان غائباً عن مكة. أو كان حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف.

1- مشروعية استنابة المرأة في الحج:

- يجوز أن تنوب عن المرأة امرأة تحج عنها، وينوب عنها الرجل، وتنوب هي عن الرجل[2]. ويستدل بمشروعية نيابة المرأة والنيابة عنها بما يلي:

1- جاءت امرأة من خثعم، وقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه؟ قال: نعم[3].

2- أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:« إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[4].

2- شروط النيابة:

[1] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 7672/17.

[2] - ينظر : المدونة، أنس بن مالك، 489/1.

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، رقم الحديث:1852، 18/3.

[4] - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب الحج فضله، حديث رقم: 1513، 2/ 132.

-لا تكون النيابة في الحج على اطلاقها، بل هي مضبوطة بشروط معينة وهي:

- شروط المنوب عنها: أن تكون المنوب عنها عاجزة عن أداء الحج الواجب، ويشمل من ماتت وعليها حج فريضة، وكانت قادرة عليه، ومن توفرت فيها شروط وجوب الحج بنفسها، ولم تحج عن أصبحت عاجزة عن الحج[1].

- شروط النائب:

- أن يكون النائب في الحج عن نفسه حجه الاسلام، لقوله ﷺ :« حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[2].

- نية النائب للمحجوج عنه عند الاحرام، والقول ذكر اسمها بقول لبيك، اللهم عن فلانة[3].

- أن يأمر المنوب عنه النائب أن يحج عنه في غير الموت[4].

[1]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 73/17.

[2]- رواه أبو داود، في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم: 1809، 218/3. حديث صحيح ينظر: إرواء الغليل، الألباني، كتاب الحج ، باب، الحديث ابن عباس، حديث رقم:994، 171/4.

[3]- ينظر: المدونة، أنس بن مالك،488/1.

[4]- ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 483/2.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإحرام والطواف بالبيت والسعي في حج المرأة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإحرام المرأة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالطواف بالبيت عند المرأة

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالسعي عند المرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإحرام للمرأة

الإحرام هو أوّل مناسك الحج والعمرة للرجال والنِّساء على حدٍّ سواءٍ، وفي الشرع هو النِّية المبيّتة في القلب على الدُّخول في النُّسك، وسُمي الإحرام بهذه التسمية؛ لأنّ المسلم يُحرم على نفسه بنيّته ما كان في أصل مباحاً له قبل الإحرام وفي هذا المطلب سوف أبين الأحكام المتعلقة بإحرام المرأة في حجها في ثلاثة فروع بيانها كالآتي .

الفرع الأول: تعريف الإحرام عند المرأة وأنواعه

لقد وردت عدة تعريفات لغوية كثيرة للإحرام، وكذلك من الناحية الشرعية وسأذكر من بينها التعريفات الآتية:

1- تعريف الإحرام

- لغة: "يقال أحرمت المرأة إذا دخلت في الإحرام بالإهلال، وأحرم إذا صار في حرمة من عهد أو ميثاق هو له حرمة من أن يغار عليه. ويقال مسلم محرم وهوَ الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به"[1].

ويقال امرأة حلت من الإحرام، أي حل، ويقال أنت حل وأنت حرم، والحل أيضا: ما جاوز الحرم ويقال أيضا حلا، أي استثن[2].

2- اصطلاحا:

- الاحرام هو: "نية أحد النسُكيْنِ الحج أَو العمرَة أو نيتهما معا فإن نوى الحج فمفرد وإن نوى الْعمرة فمعتمر وإن نواهما فقارن ولَا يفتقر الإِحرَام إِلى ضميمة قول أو فعل كالتلبية والتجرد ويبتدأ وقت الإِحرام للحجّ من أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه بالإفاضة والسعي بعدها ويكره الإحرام قبل شوال كما يكره قبل مكانه المعين"[3].

---

[1]- تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، 31/5.

[2]- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو منصور اسماعيل بن حماد الجوهري، 1673/4.

[3]- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي الهروي، 210/1، حاشية العدوي، العدوي، 554/1..

3- الاحرام عند المرأة: "هو نية المرأة في الدخول في نسك الحج"[1].

وقيل الإحرام هو: "الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ لِلدُّخُولِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"[2].

وقيل: هو النية فقط[3].

4- أنواع الإحرام عند المرأة: للإحرام ثلاثة أنواع:

1-إحرام تمتع: وهو أن تحرم المرأة أولا، وتقوم بأعمالها من الطواف والسعي والتحلل ثم تحرم للحج من مكة أو قربها وتستمر في إحرامها إلى فجر يوم النحر ويكون عليها هدي[4].

2- القران: وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، أو إحرام بالحج ثم تدخل العمرة عليه، ويجوز لمن كانت معذورة بحيض أو نفاس مثلا، أن تدخل الجمع على العمرة قبل الشروع في الطواف[5].

3- الافراد: وهو أن تنوي للحج فقط[6].

الفرع الثاني: شروط الاحرام وواجباته وسننه ومحظوراته عند المرأة

لإحرام المرأة شروط وواجبات وسنن ومحظورات وهي كالآتي:

1-شروط الاحرام عند المرأة:

- النية لقولهﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[7].
- التلبية أو ما يقوم مقامها ، وفي قولٍ مرجوح عند المالكية[8].

---

[1]- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 21/2

[2]- مواهب الجليل، الحطاب الرعيني المالكي، 481/2.

[3]- المصدر السابق، حاشية الدسوقي،26/2.

[4]- ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، 370/1

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 370/1.

[6]- ينظر: المرجع نفسه،370/1.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كيف كان الوحي، رقم الحديث:1، 6/1.

[8]- ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الدسوقي، 21/2.

2- موجباته[1]:

- كون الإحرام من الميقات.
- صون الإحرام عن المحظورات.

3- سننه: من سنن الاحرام للمرأة نذكر منها ما يلي:

1-الاغتسال: ويعد الاغتسال من سنن الإحرام، وإن كانت المرأة حائضة أو نفساء لما ورد أن رسول الله ﷺوسلم أمر أبا بكر أن يأمر أسماء بنت عميس و أن كانت قد نفست بمحمد بن أبي بكر « أن تغتسل وتهل»[2].

2- التطيب: ويكون التطيب في البدن لا الثوب وعند الاستعداد للإحرام لا بعده، ورد عن عائشة- رضي الله عنها-:«كنا نخرج مع النبي ﷺإلى مكة فنُضّدُ جباهنا بالسُّكِّ[3] المطيب عند إحرام فإذا عرقت احدانا سأل على وجهها فيراه النبي ﷺفلا ينهاها»[4].

3- إزالة الشعر الزائد وقص الأظافر: وذلك بقصد النظافة وإزالة الروائح الكريهة[5].

4-ويسن أن يكون الإحرام بعد صلاة.

5- ويسن لها أن تذكر نسكها: كأن تقول إن كانت مفردة: لبيك اللهم عن حج، وإن كانت قارنة تقول: لبيك اللهم عن عمرة وحج وإن كانت متمتعة تقول لبيك اللهم عن عمرة أو لبيك اللهم عن عمرة متمتعة بها إلى حج[6].

---

[1]- ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الدسوقي، 21/2.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها، حديث رقم: 109، 8/2.

[3]- هو: نوع من الطيب، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، فتوح بن حميد الأزدي الميروقي، 257/1.

[4]- رواه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يلبس المحرم، حديث رقم:1830، 166/2.حديث صحيح ينظر: صحيح أبي داود الأم، الألباني، كتاب الطهارة، باب ما يلبس المحرم، حديث رقم:1606، 92/6..

[5]- ينظر: المصدر السابق، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 46/2.

[6]- ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، أبو يوسف بن عاصم النمري القرطبي،384/1.

6-التلبية وهي تكرار قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[1].

4- محظورات الاحرام:

لإحرام المرأة محظورات من بينها:

1- محظورات المتعلقة في اللباس للمرأة: يحظر على المرأة لبس النقاب والقفازين في الحج لما ورد في حديث رسول الله ﷺ:« بنهي المحرمة من لبسهما، حيث قال لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[2].

ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس وبأي لون كان.

2- **تغطية الكفين**:"و إحرام المرأة فِي وجهها وَكفيها والذقن منهما فيه سواء لا بأس بتغطيته لَهما وإِن غطى المحرم رأسه أو وجهه ناسيا أو جاهلا، فَإِن نزعه من مكانه فلا شيءَ عليهِ، وإِن تَركه حتَى انتفع به افْتدى"[3].

وقيل إحرام المرأة في وجهها وكفيها، معناه تُبْدي ذلك لأن الإحرام مستقر فيه، ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها[4].

2- محظورات الإحرام المتعلقة ببدن المرأة:

- قص شعر الرأس:" أما المرأة فالتقصير هُوَ سنتها وَلَا يجوز لَهَا الْحلق فتقص من جَمِيع شعرهَا قدر الْأُنْمُلَة"[5].

---

[1]- ينظر: تاج الإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي،148/4.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم:1838، 15/3.

[3]- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي قاسم محمد الأزدي القيرواني، 599/1.

[4]- ينظر: أبو حسن الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 554/1.

[5]- حاشية العدوي، العدوي،1 /554.

– **إزالة الشعر الزائد من كافة البدن:** يعد إزالة الشعر الزائد عند المرأة المحرمة من محظورات الإحرام وذلك قياساً على الرأس في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: 196].

سواء أزالته بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق أو المراهم المعدة لذلك أو بأي وسيلة من الوسائل، فإن فعلت فعليها فدية[1].

– **تقليم الأظافر:** منع المحرمة من تقليم أظافرها وإن فعلت ذلك عامدة أو ناسية فعليها فدية[2].

–**التطيب:** يعد التطيب من محظورات الإحرام، وأن مس الطيب يلزم فدية[3].

– **الأدهان:** وهي ما يستعمل من كريمات وزيوت يدهن به جسم الانسان واستعمالها يكون للحرمة إذا كانت مطيبة، وأما إن لم تكن مطيبة فيلزمه فدية مثل فدية أذى[4].

3– محظورات الإحرام المتعلقة بالصيد: يحرم على المحرمة صيد البر مادامت محرمة وذلك لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:95].

ومن فعلت تخير بين الذبح مثله إذا كان له مثل كإبل والبقر، أو إطعام مساكين بقية الصيد، أو أن تقوم على كل مد[5]، يوم لقوله تعالى:﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:95]

أما صيد البحر لها اصطياده وأكله لقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [البقرة: 196].

4– محظورات الإحرام في النكاح وما يتعلق به:

[1]– ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، 322/2.

[2]– ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 84/2.

[3]– ينظر: المدونة، مالك بن أنس،460/1.

[4]– ينظر: المصدر نفسه، 459/1.

[5]– ينظر: الذخيرة، أبو عباس شهاب الدين بن عبد الرحمان المالكي القرافي، 331/3.

– **النكاح ودواعيه:** تعد الخطبة والزواج من محظورات الإحرام، وذلك لقوله عليه ﷺ:« لا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»[1]. وإن حدث فالعقد باطل عند المالكية[2].

– **الجماع ومقدماته:**

يعد الجماع ومقدماته من محظورات الإحرام بل إن الجماع أشد المحظورات حظراً، فهو يؤدي فساد الحج[3].لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:197].

الفرع الثالث: التحلل من الإحرام عند المرأة

التحلل من الإحرام عند المرأة هو الخروج من الإحرام وحل ما كان محظورا، وينقسم إلى قسمين، التحلل الأصغر، والتحلل الأكبر[4].

1– التحلل الأصغر: الذي هو رمي الجمرة يوم النحر[5]، عند المالكية واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ:« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»[6].

ويترتب على هذا التحلل، أنه يحل للمرأة كل شيء من محظورات الإحرام الا المعاشرة الزوجية والصيد، وكره المالكية التطيب بعد التحلل[7].

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم الحيث:1403، 1030/2.

[2]– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 46/2.

[3]– ينظر: ، الذخيرة، القرافي، 339/3.

[4]– ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الامام مالك، عبد الرحمان بن محمد شهاب الدين المالكي،48/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 134/2.

[5]– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 134/2.

[6]– راوه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم:1978، 396/3.حديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني، كتاب الطهارة، باب في رمي الجمار، حديث رقم: 218/1727،6 .

[7]– ينظر: ، ارشاد السالك إلى أشرف المسالك، شهاب الدين المالكي، 48/1.

2- التحلل الأكبر: وهو طواف الافاضة ويسمى التحلل الثاني[1]، وبهذا التحلل، يحل للمحرمة جميع المحظورات الإحرام حتى المعاشرة الزوجية[2].

[1]- ينظر: شرح مختصر الخليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،319/2.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، 335/2.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالطواف بالبيت للمرأة

الفرع الأول: تعريف الطواف

للطواف بالبيت تعريفات لغوية وأخرى شرعية أذكر منها ما يأتي:

1- تعريف الطواف لغة: جاء في الصحاح: "طاف حول الشيء يطوف طوافا وطوافانا، وتطوف، واستطاف، ورجل طافٌ أي كثير الطواف، وطائف بلاد ثقيف، والطائف من الشيء قطعة منه، وتطوف الرجل أي طاف، وطوّف أي أكثر التطوف"[1].

- وجاء في القاموس المحيط: "طاف حول الكعبة وبها طوْفا وطوافا وطوفانا واستطاف وتطوف وطوّف تطويفا بمعنى، والمطاف موضعه"[2].

2- معناه في الشرع

معناه في الشرع: فهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة[3].

- معنى الطواف بالبيت للمرأة: هو دوران المرأة حول البيت الحرام تعبدا لله عز وجل بشروط وواجبات بنية العبادة لله.

الفرع الثاني: أنواع الطواف

للطواف أنواع عدة، منها: طواف التطوع ويجوز للمسلمة فعله دون نسك، وطواف النذر وهو واجب في حق من نذرته على نفسها، وطواف العمرة: وهو ركن من أركان العمرة ولا يجوز إلا به. أما أنواع الطواف المشروعة في الحج فهي[4]:

---

[1]- الجوهري، الصحاح، 1396/4.

[2]- القاموس المحيط، فيروز آبادي، 175/3.

[3]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 248/2.

[4]- ينظر: المصدر نفسه، 284/2.

1- طواف القدوم: هو سعي المرأة بين الصفا والمروة، وهو الفعل الثالث للإحرام[1]، وهذا الطواف لمن قدمت إلى مكة ودخلت المسجد الحرام وكانت مفردة أو قارنة، وأحرمت من خارج مكة، ودخلتها قبل الوقوف بعرفة، وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم، واستمر حيضها حتى يوم التروية سقط سقطه عنها رسول اللهﷺفي حديث عائشة: «فافعلي ما يفعله الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2].

2- طواف الافاضة: هوا لذي يسمى طواف الزيارَة[3]، وهذا الطواف ركن من أركان الحج، ولا يتم إلا به، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:« كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ:« أحابِسَتُنَا صفية؟» قلنا:« أفاضت، قال فلا إذن»[4].

3- طواف الوداع: يعد طواف الوداع واجب من واجبات الحج، عند غير المالكية، فهو سنة عندهم[5] ، ويجب بتركه دم، إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء، وهو آخر عملٍ للحاجة قبل رجوعها إلى بلدها[6].

الفرع الثالث: شروط الطواف وواجباته:

من بين شروط الطواف وواجباته للمرأة ما يلي:

[1]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/ 110.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، الحديث رقم:305، 68/1.

[3]- ينظر: تاج الاكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي،200/4.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه على الحائض، حديث رقم:384، 964/2.

[5]- ينظر: المدونة، مالك ابن مالك، 492/1.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، 492/1.

1- النية: وهي أصل الطواف ومحلها القلب، فمن طافت بغير نية الطواف لا يجزئها ذلك الطواف، فلو طافت هاربة أو باحثة عن أحد، لا يعد طوافاً، والمقصود نية أصل الطواف، ويرى مالك، إنها ليس بشرط يجزئ طواف التطوع عن طواف الواجب[1].

2- الطهارة: وهي الطهارة من الْحدث والخبث وستر العورة، فلو طاف محدثا ولو عجزا أو نسيانا أو أحدث من حال طوافه ابتدأه ويرجع له ولو من بلَده إنْ كان الطواف رُكنا لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلّم فيه فلا يتكلم إلا بخير[2]» وجعل البيت عن يسارِه، وهذا الشرط يعلم[3]، ويقول الامام مالك لا يجزئ طواف بغير طهارَة لا عمدا ولا سهوا[4].

- طواف الحائض: تبين من النصوص النبوية حرمة طواف الحائض، فإذا حاضت المرأة في حجها تقوم بجميع مناسك الحج إلا الطواف، وذلك لحديث النبي ﷺ:«افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[5].

3- ستر العورة: صحة طواف الحرة إذا كانت باديَة الأطراف وتعيد استحبابا ما دامت بِمكة أو حيث يمكنها الإِعادة وقال بعضهم الظاهر أنه لا يستحب لَها الإعادة ولو كانت بمكة؛ لأنه بِمجرد الفراغ منه يخرج وقته[6].

---

[1]- ينظر: المدونة، مالك ابن أنس524/1.

[2]- رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكلام عن الطواف، حديث رقم:960 3 /284. حديث صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني، باب فصل المحلى، حديث رقم:3955، 733/2.

[3]- ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي، 357/1.

[4]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 109/2.

[5]- سبق تخريجه، ص 35 .

[6]- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 31/2.

4- المشي للقادرة: عدها المالكية من سنن الطواف، تجبر بالدم[1]، واستدلوا بحديث أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: شكوت رسول الله ﷺأني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[2].

5- الطواف داخل المسجد الحرام: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:29].

والبيت العتيق هو الحرم المكي كله،فيصح الطواف سواء كان قريباً أم بعيدا، فيصح الطواف في جميع الحرم بطوابقه ولو اتسع[3].

6-الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء إليه، وجعله عن يسار من أرادت الطواف:

فعن جابر عن عبد اللهرضي الله عنه:« أن رسول الله ﷺلما قدم مكة اتى الحجر فاسْتَلَمَهُ»[4].

7- يكون الطواف بجميع البدن وبجميع البيت:

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:29].

فقوله بالبيت لا في البيت يعني أن الطواف خارج البيت لا داخله فلا تطوف داخل حجر إسماعيل لأنه من البيت، وعلى المرأة الانتباه أن الطواف يكون جميع بدنها عن الحجر الأسود أو الإشارة التي وضعت له، وأن لا تدخل يدها في حجر إسماعيل إن طافت بالقرب منه[5].

8- إكمال الطواف لسبعة أشواط:

[1]- ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، أحمد بن عرفة الدسوقي، 40/2.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ادخال البعير في المسجد للعلة، حديث رقم: 464، 100/1.

[3]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله المالكي، 245/2.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، ، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم 1218، 893/2.

[5]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 105/2.

لفعل الرسول ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال:« قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعا»[1]، ويرى الجمهور أن كمال الأشواط، شرط لصحة الطواف[2].

الفرع الرابع: سنن الطواف ومكروهاته

1- سنن الطواف: للطواف سنن يفعلها الحاج، منها ما يختص به الرجال دون النساء كالاضطباع[3] والرمل[4]، وأما ما يسن للمرأة فعله هو:

- استلام الحجر الأسود: ولاستلام الحجر الأسود حالات:

- يستحب لمن أراد الطواف، استلام الحجر الأسود بيده وتقبيله، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء الحج الأسود وقبله، فقال:« إنِّي أعْلَمُ أنك حجر، لا تَضُرُ ولا تَنْفَعْ، وَلَوْلاَ أنِّي رأيت النبي ﷺ يُقَبِلُكَ ما قَبَلْتُكَ»[5].

- فإن شقّ عليه تقبيله، استلمه بيده وقبّلها، وذلك لحديث نافع قال:« رأيت ابن عمر يَسْتلِمُ الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[6].

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين حديث رقم:1623، 154/2.

[2]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 105/2.

[3]- هو: أن يجعل الرجل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على كتفه الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفا، ينظر: النووي، الايضاح في مناسك الحج والعمرة، ص207.

[4]- هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات، مع هز الكتفين وهو دون الوثب. ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ،233.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم:1597، 149/2.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج،. باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم:246، 924/2.

– فإن شقّ عليه استلامه بيده، استلمه بعصا، وذلك لما ورد عن جابرﷺقال:« طاف رسول الله ﷺفي حجة الوداع علة لراحلته يستلم الحجر بِمِحْجَنِهِ[1] »[2].

– فإن شق عليه استلامه بعصا، أشار إليه وكبر، وذلك لما ورد عن ابنﷺ قال: «طاف النبي ﷺعلى بعير، كلما أتى الركن أشار إليه كان عنده وكبر»[3].

– وكثرة الزحام، عند الحجر الأسود يحول بين تقبيل المرأة للحجر أو لمسه، ويحرم عليها مزاحمة الرجال، فتُشير إليه بيدها وتكبر وتمضي في طوافها[4].

– **الذكر والدعاء وقراءة القرآن:** يستحب لمن أرادت الطواف ذكر الله تعالى، وإن قرأت القرآن جاز لها فهو من وتدعو الله بما شاءت أو بسائر الأدعية الشرعية، وكان ﷺيدعو بين الركنين[5]. قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:201].

– **ستلام الركن اليماني وتقبيله:** قال مالك– رحمه الله–: لا يستلم الركنان اللذان يليان الحجر بيد ولا يقبلان، ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده، ولا يقبل الركن اليماني بفيه ويستلم الحجر الأسود باليد، ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير تقبيل أيضا، ولا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني، وإنما توضع على الفم من غير تقبيل أو يقبل الحجر الأسود بالفم وحده، فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود فإذا حاذاه كبر ومضى[6].

[1]– هو: عصا معوجة الرأس، ينظر: فيروز آبادي، القاموس المحيط،196/1.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم:254، 926/2.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عند المحجن، حديث رقم:1613، 152/2.

[4]– ينظر: المدونة، مالك ابن أنس، 428/1.

[5]– هو: الركن اليماني والحج الأسود، ينظر: الخرشي، شرح مختصر الخليل، 328/2.

[6]– ينظر: المصدر السابق ،المدونة، 396/1.

- **الدنو من البيت:** وهو للرجل دون المرأة[1].

- صلاة ركعتي الطواف في مقام ابراهيم: لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125].

- وهو يعد واجبا عند المالكية[2].

- استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف: هذا إن تسنى لها ذلك دون مزاحمة الرجال، ويصعب ذلك على النساء لكثرة الزحام في أيام الحج وغيرها عند هذا المكان[3].

- دخول الكعبة، وحجر اسماعيل: وذلك ما روي عن ابن عمر ﷺقال:« أن رسول الله ﷺدخل الكعبة وأسامة بن زيد»[4]. وقول النبي ﷺلعائشة- رضي الله عنها-:«صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»[5].

- الشرب من ماء زمزم: ويستحب الاكثار من شرب زمزم[6]، فإذا فرغت المرأة من طوافها، وصلّت ركعتي الطواف، يسن لها أن تشرب من ماء زمزم[7]، فروي عن جابر ﷺ:« أن النبي ﷺرمل ثلاث أطواف من حجر إلى حجر... ثم ذهب إلى زمزم وشرب منها»[8].

---

[1]- ينظر: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني، 368/1.

[2]- ينظر: الخرشي، شرح مختصر الخليل،327/2.

[3]- ينظر: ابداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 107/2.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم: 505، 107/1.

[5]- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو عباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، 45/2.

[6]- ينظر: أبو عبد الله بن عبد الرحمان النفزي القيرواني، النوادر والزيادات، 501/2.

[7]- ينظر: الذخيرة، القرافي، 245/3 .

[8]- رواه أحمد في مسنده، كتاب، الحج، باب مسند جابر ﷺ، حديث رقم:15243، 399/23. وقال الألباني حديث صحيح. ينظر: التعليقات الحسان، ابن حبان ،كتاب الحج، باب دخول مكة، حديث رقم: 3800 ،36/6.

2- مكروهات الطواف[1]

هناك أمور يكره للطائفة فعلها وهي:

1- يكره للمرأة أن تأكل أو تشرب في الطواف. ولا يبطل طوافها إن فعلت.

2- كما ويكره لها أن تضع يدها على فمها، إلا للضرورة، كأن تتثائب.

3- ويكره الكلام في غير الحاجة أو في غير الخير، ويجوز في الذكر، أو التعليم.

4- ويكره أن تطوف المرأة وهي تزاحم البول أو الغائط أو الريح، أو وهي شديدة التوقان للأكل، كما يكره الدعاء الجماعي في الطواف.

- بعض النوازل الفقهية الخاصة بحج المرأة في طوافها:

1- حكم تناول المرأة حبوب تأخر العادة الشهرية من أجل إتمام حجها:

يجوز للمرأة أن تستعمل دواء يؤخر الحيض لتتمكن من الطواف، ومن لا يجب عليه طواف القدم ممن ذكر، يجب عليه أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف الإفاضة فإن قدمه ويسعى بعد الطواف تطوع، لزمه هدي اذا لم يعد السعي مرة أخرى بعد طواف الإفاضة[2].

2- حكم من رأت الحيض قبل طواف الإفاضة:

لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت، قال مالك: فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها،

[1]- ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 67/3.

[2]- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 114/2.

أهلت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلا بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن[1].

[1]- ينظر: المدونة، أنس بن مالك، 441/1.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالسعي عند المرأة

السعي بين الصفا والمروة منْسَك من مناسك الحج ، وكُلُّ منْسك من مناسك الحج لا بدّ أن يُقابله شُعور يشْعر به الحاج إلا أني سأبين في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالسعي المرأة فقط.

الفرع الأول: تعريف السعي وحكمه

1- تعريف السعي لغة: هو المشيُ، والعَدْوُ مِن غيرِ شَدٍّ[1].

2- تعريف السعي اصطلاحا: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً، سبعة أشواط، بعد نسك الطواف بحجٍ أو عمرة تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة[2].

3- حكمه: يعد السعي بين الصفا والمروة ركناً من أركان الحج، ولا يصح الحج بدونه، وبه قال المالكية[3]، وهو كذلك ركن في العمرة واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة :158].

-وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن كيفية حج النبي ﷺ، والذي جاء فيه:« ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ:« إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به» «فبدأ بالصفا فرقي عليه»[4].

- سئل ابن عمر رضي الله عنه رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال:« قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»[5].

---

[1]- ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، 59/4.

[2]- ينظر: حاشية العدوي، أبو حسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، 527/1.

[3]- ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 359/1.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:147، 886/2.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، حديث رقم:189، 906/2.

الفرع الثاني: شروط السعي وواجباته وسننه

لسعي المرأة شروط وواجبات وسسن بيانها كالتالي:

1- شروط السعي وواجباته

- **النية:** تعد النية من شروط السعي، فالسعي عبادة، وكل عبادة لها نية لقوله ﷺوسلم:« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

- أن يكون السعي بعد طواف صحيح وأن لا يفصل بين السعي والطواف الوقوف بعرفة، والأصل أن السعي يكون بعد طواف الإفاضة[2].

- **الترتيب:** بحيث تبدأ بالصفا، وتنهي بالمروة، وإذا بدأت بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك من الصفا الشوط، وحسبت الأشواط ابتداء من الصف[3].

- **استيعاب المسافة بين الصفا والمروة:** فعلى الحاجة أن تتيقن من قطع جميع المسافة الواقعة بين الصفا والمروة[4].

- أن يكون السعي داخل المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

2- سننه: للسعي بين الصفا والمروة سنن يفعلها الحاج، منها ما يختص به الرجل دون المرأة كالخبب[5] فليس للمرأة فعله، ومنها ما يسن له فعله منها:

- الموالاة بين أشواط السعي: المالكية يرون أن الموالاة شرط لصحة السعي[6].

---

[1]- سبق تخريجه، ص28.

[2]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، 249/2.

[3]- ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 312/2.

[4]- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر،386/1.

[5]- هو: المشي في الطواف سريعا مع مقاربة الخطا دون وثب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 341/1.

[6]- ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد،ص89.

– **الطهارة وستر العورة:** تعد الطهارة سنّة من سنن السعي، فهي أمر مرغوب شرعاً، وليست شرطاً من شروط صحته[1]، وذلك لقوله ﷺلعائشة– رضي الله عنها– حين حاضت:« فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2].

أما ستر العور فهو أيضا من سنن السعي، إلا أنه واجب في حق المرأة، لوجوب ستر العورة أمام الرجال الأجانب عنها، ولو فعلت وسعت وقد كشفت بعض عورتها جاز سعيها[3].

– **المشي:** يعد المشي من سنن السعي، لأن الله تعالى أمر بالسعي، وجاء مطلقا فكيفما جاء به جاز، ولا يوجد دليل على تقييد العي بالمشي، وعليه فلا يعد شرطا[4].

– **الدعاء:** ويكون بعد الفراغ من الطواف والسعي، ويستمر على ذلك، حتى تزول شمس يوم عرفة ويروح مصلاها[5]، وذلك لما جاء في حديث جابر ﷺثُم رجع إِلى الرُّكن فاستمله ثُم خرج من الْباب إِلى الصفا فَلما دنا من الصفا قرأ قال تعالى:﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ [الْبَقَرَة:185].

ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة"[6].

[1]– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 111/2.

[2]– سبق تخريجه، ص35.

[3]– ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 360/1.

[4]– ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 428/1.

[5]– ينظر: حاشية العدوي، العدوي، 527/1.

[6]– الذخيرة، القرافي ،214/3.

فتقرأ إذا اقتربت من الصفا، تقول أبدأ بما بدأ الله به، هذا في المرة الأولى فقط، ولا يمكن الرقي على الصفا في أيامنا هذه حيث تم عزله عن الناس بعازل، ثم تستقبل الكعبة إن أمكن لها ذلك وتقول: لا إله إلا الله والله أكبر، وتقول أيضاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تدعو بما شاءت، وتفعل هذا ثلاث مرات[1].

[1]- ينظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد القرطبي، 392/1.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة في حج المرأة

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة عند المرأة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بمزدلفة في حج المرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة عند المرأة

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، واليوم السابق له هو يوم التروية، وهو سنّة من سنن الحج، تحرم المتمتعة في هذا اليوم بالحج من بيتها أو من مكان سكنها، أما القارنة والمفردة فتبقى على إحرامها، ويسن للحاجة في هذا اليوم المبيت في منى وتصلي فيها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة، وأجمع العلماء على أن من تركت المبيت بمنى يوم التروية لا شيء عليها[1].

الفرع الأول: معنى الوقوف بعرفة وحكمه

1- تعريف الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة عند المرأة: هو وجود المرأة الحاجة في عرفة، بالشروط والأحكام المقررة شرعاً[2]. ويصح وقوف من كانت في وسائل النقل سواء كانت في أرض عرفة أو في سمائها والوقوف في أرض عرفة كالمرور من سمائها[3].

2- حكم الوقوف بعرفة: أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأن من فاتها فعليها حج قابل، والهدي في قول أكثرهم ; لقوله - ﷺ-: «الحج عرفة»[4].

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:198].

---

[1]- ينظر: المدونة، مالك ابن أنس، 239/1-249.

[2]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 49/17.

[3]- ينظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد القرطبي، 402/1.

[4]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 112/2.

– قول رسول الله ﷺوفعله حيث قال: «خذو عني مناسككم»[1].

وقوله:" الحج عرفة"[2]، وفعله ﷺحيث ورد في حديث جابر الذي يصف حج الرسول ﷺ أنه وقف فيها « حتى أتى عرفة»[3].

الفرع الثاني: شروط الوقوف بعرفة وواجباته

من شروط الوقوف بعرفة وواجباته للمرأة ما يلي:

– أن يكون الوقوف في أرض عرفات

– يصح الوقوف في أي جزء منها، لحديث رسول الله ﷺ:«عرفة كلها موقف»[4].

–ولا تقف الحاجة في بطن عرنة[5]، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قالﷺ :«ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر[6]»[7].

وحدود عرفة اليوم معروفة بحدود معينة يسهل على الحاجة معرفتها.

– أن يكون الوقوف في زمن معروف شرعا[8]

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، ويبدأ الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة وقت الظهر، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق من يوم العيد.

هل يجوز للحاجة أن تقف ليلا دون نهار؟ أو نهار دون ليل؟

---

[1]– رواه البيهقي، في سننه، كتاب الحج، باب الايضاع في واد محّسر، الحديث الرقم:9524، 204/5. والحديث صحيح بحكم الألباني ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته، حديث رقم:1074، 271/4.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة، حديث رقم:95، 74/1.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:147، 886/2.

[4]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب حج، باب ما جاء أن عرفها كلها موقف، حديث رقم:149، 893/2.

[5]– هو: بطن وادي عرفة الذي يقع فيه مسجدها، ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 117/1.

[6]– هو: وادي المزدلفة، ينظر: المرجع نفسه، 117/1.

[7]– رواه ابن خزيمة في صحيحه، ، كتاب الوضوء، باب الجزر عن الوقوف بعرنة، حديث رقم:2816، 254/4،حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، الالباني، كتاب الحج، باب حديث جابرﷺ، حديث رقم 1017، 207/4.

[8]– ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 361/1.

الوقوف في ليل عرفة دون نهار: يرى المالكية انه من وقفت ليلة عرفة دون نهاره، جاز حجها وعليها دم[1]، وذلك لحديث رسول الله ﷺ:«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج»[2].

الوقوف في نهار عرفة دون ليله: ذهب المالكية أن من وقفت نهار عرفة دون ليله، لا يصح حجها وعليها الإعادة، لتركها ركن الوقوف وهو الوقوف ليلاً[3]. واستدلوا بقول رسول ﷺ:«خذوا عني مناسككم»[4].

الجمع بين جزء من ليل عرفة وجزء من نهاره: ذهب المالكية إلى أن الوقوف في نهار عرفة واجب، والوقوف في ليله هو ركن الوقوف، ويجبر ترك النهار بدم، وبترك الليل اعادة[5].

والحاصل القول: هو أن على الحاجة أن تجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، حتى يكون حجها صحيح وتخرج من دائرة الخلاف والله أعلم.

الفرع الثالث: سنن الوقوف بعرفة

يسن للحاجة الوقوف بعرفة بما يلي:

– حضور خطبة عرفة: وتكون بعد الزوال، وقبل الصلاة وهي خطبتان[6].

– الجمع بين صلاتي الظهر والعصر: لما ورد في حديث جابر الذي يروي حج النبي ﷺ:« ثم أذَنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثُمَّ اقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيء»[7]. ولهذا يسن للحاجة الجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم.

– التعجيل في الوقوف: حتى يكون التواجد بعرفة أكثر، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع[8].

---

[1]– ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 373/1.

[2]– سبق تخريجه، ص45.

[3]– ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 361/1.

[4]– سبق تخريجه، ص46.

[5]– ينظر:المصدر السابق، الفواكه الدواني، 361/1.

[6]– ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص90، البيان والتحصيل، ابن رشد، 386/1.

[7]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:147، 886/2.

[8]– ينظر: المدونة، مالك ابن أنس، 428/1.

– الإفاضة من عرفات بعد الغروب بسكينة وطمأنينة ورفق[1]، وذلك لما روي عن ابن عباس أنه:« دفع مع النبي ﷺيوم عرفة، فسمع النبي ﷺجزرا شديدا، وضربا وصوتا بالإبل، فأشار بصوته إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع[2]»[3].

– الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد الخروج من عرفة: جمع تأخير تقصر فيه العشاء[4]، وذلك لحديث جابر يروي حج النبي ﷺحيث قال:« حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيء»[5].

– والأفضل للحاجة أن تكون مفطرة لفعل رسول الله ﷺوحتى تقوى على العبادة، وروي عن أم الفضل بنت الحارث:« أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم: هو ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»[6].

[1]– ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 200/3.

[2]– هو: الاسراع، ينظر: الحميدي محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص176.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺبالسكينة عند الافاضة، حديث رقم:1671، 164/2.

[4]– ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 332/2.

[5]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حديث رقم:266، 931/2.

[6]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، حديث رقم:1661، 162/2.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة للمرأة

الفرع الأول: معنى المبيت بالمزدلفة وحكمه

إن المبيت في المزدلفة أمر مفترض؛ لأن النبي ﷺبات بها وقال: «خذو عني مناسككم» فالواجب على الحاج أن يبيت بها إذا انصرف من عرفات بعد الغروب يقصد مزدلفة، وهذه الأركان تشمل الرجل والمرأة في نفس الوقت، إلا أني سوف أبين الأحكام التي تختص بها المرأة وبينها كالآتي:

1- تعريف المبيت بالمزدلفة للمرأة

المزلفة: هي مكان يقع بين مأزمي[1] عرفة ووادي محسر، تبيت فيه الحاجة بعد نفورها من عرفات، بشروط وأحكام معينة[2].

2- حكم المبيت بالمزدلفة للمرأة

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:198].

- حديث جابر رضي الله عنهالذي يروي فيه حج رسول الله ﷺ، قال فيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا»[3].

الفرع الثاني: شروط المبيت بالمزدلفة وسننه عند المرأة

1- شروط المبيت بالمزدلفة عند المرأة

[1]- هو: مضيق ما بين الجبال حيث يلتقي بعضها بعض ويتسع ما وراءه، ينظر: ابن الأثير مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 288/4.

[2]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الحطاب، 93/3.

[3]- سبق تخريجه، ص48.

– **أن يكون في أرض مزدلفة:** لحديث ﷺ:«نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»[1].

– **أن يكون في الزمن المحدد** : وهو ليلة العاشر من ذي الحجة، ليلة يوم النحر، ويبدأ وقته من غروب شمس يوم إلى عرفة قبل طلوع شمس يوم النحر[2].

2– سنن المبيت بالمزدلفة

– الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، بأذانٍ وإقامتين[3].

– جمع حصيات الرجم من المزدلفة، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته:« هات الْقُطْ لي" فالتقطت له حصيات هن حصى الخذف، فوضعتهن في يده»[4].

– يسن للمرأة أن تذهب إلى منى قبل طلوع الفجر، وبعد منتصف الليل، حتى تقوم بتجهيز نفسها وقضاء حاجاتها قبل الأزمة، وحتى تدرك رمي جمرة العقبة قبل الزحمة أيضا وورد ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح به»[5].

– الوقوف بالمشعر الحرام، واستقبال الكعبة والدعاء فيه، التكبير والتهليل والتوحيد، جاء في حديث جابر رضي الله عنه:« حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده»[6].

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:147، 886/2.

[2]– ينظر: المدونة، مالك ابن أنس، 432/1.

[3]– ينظر: الرسالة، لأبي زيد القيرواني، 75/1.

[4]– رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم:2057، 268/5. والحديث صحيح بحكم الألباني. ينظر: التعليقات الحسان، ابن حبان، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة، حديث رقم:3860، 70/6.

[5]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون، حديث رقم:1681، 165/2.

[6]–رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:2،886/147 .

– من بين النوازل المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة عند المرأة أذكر مايلي:

– العجز عن المبيت بمزدلفة لشدة الزحام: إذا كانت المرأة تخاف الزحام عند النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل، فإن لم ينزل بها بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليها إلا لعذر، فإن تركت النزول لعذر فلا شيء عليها[1]. ودليله:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:198].

ولأن النبي ﷺ بات بها، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2].

[1]– ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 108/11.

[2]– سبق تخريجه، ص46.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة برمي الجمرات والمبيت بمنى والهدي في حج المرأة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة برمي الجمرات بحج المرأة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بمنى أيام التشريق عند المرأة

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالهدي عند المرأة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة برمي الجمرات للمرأة

يعتبر رمي الجمرات واجبا اتفاقا؛ لفعل النبي ﷺ، وسوف أبين في هذا المطلب الأحكام المتعلقة برمي الجمرات للمرأة في ثلاثة فروع بيانها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف رمي الجمرات وحكمه

1- معنى رمي الجمار لغة:

- **الرمي**: يطلق بمعنى القذف وبمعنى الإلقاء يقال رميت الشيء بالشيء؛ إذا قذفته ورميت الشيء من يدي؛ أي ألقيته فارتمى، ورمى بالشيء أيضا ألقاه.

ورمى السهم عن القوس وعليها ولا بها رميا ورماية ورمى فلان فلانا[1]؛ أي قذفه بالفاحشة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:4].

- **الجمار**: جمع جمرة: وهي الحصاة والجمار الحجارة الصغيرة، وجمَّر رمى بالحجارة[2].

- **تعريف رمي الجمرات عند المرأة**: هو منسك واجب من مناسك الحج، ورمي الجمار هي عبارة عن حجار صغيرة بعدد معين تقوم المرأة برميها في الأماكن الموجودة في منى الخاصة بها وفي وقت معين.

والجمار التي ترمى، ثلاث هي: الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة[3].

2- حكم رمي الجمار

اتفقت المذاهب أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، وعلى من تركته دم جبران[4].

واستدلوا بما يلي:

- عن ابن عمر رضي الله عنه:«أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يده، ثم

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 337/14.

[2]- ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، 60/1.

[3]- ينظر: المدخل بن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، 220/4.

[4]- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي،410/1.

يرمي الوسطى، يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول هكذا رأيت النبي ﷺيفعله»[1].

– عن جابر ﷺالذي يروي حج النبي ﷺقال :«حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر»[2].

– عن عبد الله ﷺ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[3].

الفرع الثاني: شروط الرمي وسننه

من شروط رمي الجمرات وسننه للمرأة ما يلي:

1– شروط الرمي: تنقسم على قسمين

– القسم الأول: شرائط الصحة: فشرائط الصحة كون المرمي حجرا كرخام أو برام فلا يصح بطين ولا معدن، وكون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمي وكون الرمي باليد، فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم، وأن يرمي كل حصاة بانفرادها، فإن رمى بالسبع مرة واحدة اعتد بواحد، وترتب الجمرات الثلاث في أيام الرمي[4].

– القسم الثاني: شرائط الكمال: المبادرة برمي العقبة يوم العيد قبل حط الرحل وإثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول والتكبير حال الرمي، وتتابع الحصيات فيما بينها ولقط

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل، حديث رقم:1751، 178/2.

[2]– سبق تخريجه، ص50.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، حديث رقم:1748، 178/2.

[4]– ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، 367/1.

الحصيات فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به، وطهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس، كما يكره الرمي بما رماه الغير، ومن المستحبات الرمي في بطن الوادي[1].

وكذلك من شروط الرمي:

– النية أن تقصد الحاجة الرمي عند رميها للحصى، لقوله ﷺ:« إنما الأعمال بالنيات»[2].

– أن تكون الحصيات سبعا وأن تُرمى متفرقات، فلو رميت جملة واحدة أو اثنتين ،اثنتين لا تعد، وتحسب حصاةً واحدةً، ولا بد من إكمالها إلى سبع، وإن تركت ثلاث حصيات فأكثر، تعد كترك الكل، وعليها دم جبران لترك واجب من واجبات الحج[3]،وأما إن تركت حصاة أو حصاتين، قال المالكية عليها أن تعيدها في اليوم التالي، إلا إن كانت قد انتهت أيام التشريق فعليها دم[4].

– ترتيب الجمرات أيام التشريق، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.

– "وأن يكون الرمي في وقته، لكل من رمي وقت النحر ورمي وقت التشريق فعند المالكية يكون الرمي وقت النحر يبدأ من طلوع الفجر، ولا يجوز الرمي قبل هذا الوقت"[5]، "أما الرمي وقت التشريق ينتهي الرمي بغروب شمس اليوم، وإن أخرته عن الغروب أو رمت في اليوم التالي، واعتبرت قضاء، وعليها دم للتأخير"[6].

2– سنن الرمي

لرمي الجمرات سنن، يسن للمرأة فعلها، ومنها الموالاة عند رمي الحصيات السبع، حيث لا أن تكون الحصيات طاهرة، ويكره الرمي أن تلتقط الحصيات دون كسرها يفصل بينها التكبير أن لا تكون الحصيات مما رمي به، ويكره الرمي بالحصى المرمي بها بالحصى النجسة

[1]– ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غانم النفراوي، 367/1.

[2]– سبق تخريجه، ص15.

[3]– ينظر:المدونة، مالك ابن أنس، 434/1.

[4]– ينظر المصدر نفسه، 434/1.

[5]– شرح مختصر الخليل، الخرشي،341/2.

[6]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،116/2.

يسن الوقوف والدعاء عند رمي كل حصاة، وتقطع التلبية عند رمي أول حصاة يوم النحر بعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد رمي الجمرة الوسطى، وإطالة الوقوف بقدر قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن هذا إن لم يكن هناك زحام، وإن كان هناك زحام وتدافع، فالأولى أن لا تقف[1].

الفرع الثالث: النيابة في الرمي

ليس للمرأة أن تنيب غيرها في رمي الجمرات الثلاث إلا إذا كانت معذورة.، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج[2].

[1]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 116/2.

[2]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله المالكي، 190/2.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بمنى أيام التشريق في حج المرأة

المبيت بمنى أيام التشريق يعتبر من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم، ولا يجوز تركه إلا لأصحاب الأعذار، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وسوف أبين فيها المطلب الأحكام المتعلقة بالمرأة في فرعين بيانهما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المبيت بمنى وحكمه

1- تعريف المبيت بمنى لغة:

- **تعريف المبيت:** "الموضع الذي يبات فيه. وما له بيت ليلة، وبيتة ليلة، بكسر الباء، أي ما عنده قوت ليلة. ويقال للفقير: المستبيت. وفلان لا يستبيت ليلة أي ليس له بيت ليلة من القوت. والبيتةُ: حَالُ المِبيتُ"[1].

- **تعريف منى:**" هي بلدة قرب مكة ينزل بها الحجاج أيام التشريق يبيتون فيها لرمي الجمار"[2].

2- تعريف المبيت بمنى شرعا: هو المكوث : فيها، على أي صفة كانت، وليس المقصود النوم والاضطجاع، فيجوز للحاجة النوم والوقوف والجلوس، الأفضل لها النوم اقتداء برسول الله ﷺ[3].

المراد بأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر[4]: وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق بهذا الاسم:

[1]- معجم البلدان، ياقوت الحموي، 406/1، لسان العرب، ابن منظور، 17/2.

[2]- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، 237/1.

[3]- ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، 376/1.

[4]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 185/3.

على أحد التأويلين أو لبروز الناس عند شروق للصلاة[1] ، أو لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس[2].

2- حكم المبيت بمنى

يعد المبيت بمنى عند المالكية واجباً من واجبات الحج، وعلى من تركته دم جبران[3].

واستدلوا بما يلي:

- حديث ابن عمر ﷺ:« استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺرسول ﷺ أن يبيت بمكة لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[4].

- ما روي عن عائشة ﷺ:« أفاض رسول الله ﷺمن آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة»[5].

الفرع الثاني: شروط المبيت بمنى

على الحاجة الالتزام بشروط عند المبيت بمنى وهذه الشروط هي:

- أن يكون سبقها إحرام بالحج، لأنه أصل كل أعمال الحج[6].

[1]- ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 238/3.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، 238/3.

[3]- ينظر: أنس بن مالك، المدونة، 429/1.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب امور النبي ﷺسننه وأيامه، باب سقاية الحاج، حديث رقم:1634، 155/2.

[5]- رواه أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم:1973، 201/2. حديث صحيح، ينظر: مشكاة المصابيح، التبريزي، كتاب المناسك، باب الفصل الثاني، حديث رقم:2676، 820/2.

[6]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 59/39.

– "أن يكون المبيت في الزمان المعروف شرعاً، وهو ليالي أيام التشريق الثلاثة إن كانت متأخرة، وليالي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إن كانت متعجلة"[1]، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:203].

– أن يكون في المكان المعروف شرعاً، وهو منى، وحدود منى هي: "من وادي محسر إلى جمرة العقبة الكبرى"[2].

[1]– ارشاد السالك إلى أشرف المسالك، الخرشي، 45/1 .

[2]– جامع الأمهات، لابن الحاجب، 198/1.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالهدي في حج المرأة

الهدي هو ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الحكم يختص به الرجل والمرأة إلا أني في هذا المطلب سوف أبين الأحكام التي تخص المرأة في ثلاثة فروع بيانها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الهدي وأنواعه وحكمه

1- تعريف الهدي

- **تعريف الهدي لغة:** هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم[1].

- **تعريف الهدي اصطلاحا:** "هو ما يهدى من النعم إلى الفقراء الحرم، على وجه الوجوب أو التطوع تقربا إلى الله تعالى والنعم: الإبل والبقر والضأن والمعز"[2].

ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾[الحج: 34].

2- أنواع الهدي وحكمه: وللهدي ثلاثة أنواع هي:

أولا- هدي تمتع وقران: "هو هدي واجب، يجب على المتمتعة والقارنة في الحج، إن لم تكن من أهل الحرم وإن لم تجد؛ صامت ثلاثة في الحرم، وسبعة إذا رجعت بلدها"[3].

دليله: من الكتاب والسنة:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: 196].

---

[1]- ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، 256/1.

[2]- الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن طاهر، ص 302.

[3]- المقدمات والممهدات، القرطبي، 398/1، الذخيرة، القرافي، 302/3.

– من السنة:

عن أبي جمرة، قال: «سألت ابن عباس ﷺ، عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم»[1].

ثانيا– هدي التطوع:" فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى، لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويوزعه.

والهدي التطوع عند المرأة: "هو الهدي الذي تهديه المفردة في الحج، أو المعتمرة، تطوعاً، أو تهديه المتمتعة أو القارنة زيادة على ما هو واجب، أو تبعثه غير الحاجة إلى مكّة المكرمة"[2].

ثالثا– هدي إحصار: وهو هدي واجب على المحرمة إذا منعها مانع من إتمام حجها[3]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:196].

– بعض المسائل تخص الهدي

من بين المسائل التي تخص الهدي ما يلي:

1– ما يجزئ الهدي: "يكون الهدي في الأزواج الثمانية، اثنين من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن"[4]، قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام:143].

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب أمور النبي ﷺسننه وأيامه، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر، حديث رقم:1688، 167/2.

[2]– المدونة، أنس بن مالك، 468/1.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، 1م468.

[4]– المصدر نفسه،451/1.

2- الاشتراك في الهدي: يجوز الاشتراك في الشاة والبقرة والبدنة، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس،[1] وذلك لما روي عن جابر بن عبد اللهﷺ، أنه قال:« نحرنا مع رسول اللهﷺ عام الحديبية البدنة عن السبعة، والبقرة عن السبعة»[2].

3- الاستنابة في الهدي: يجوز للمرأة أن تنيب من يذبح الهدي عنها، لأن الذبح يحتاج إلى خبرة وجرأة وهذه الأمور تفتقدها أغلبية النساء[3]، وذلك ما روي عن جابر بن عبد الله الذي يصف فيه حج النبي ﷺ: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستينا بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر»[4].

4- وقت نحر الهدي: قال المالكية إن وقت ذبح هدي التمتع والقران يكون في أيام النحر، وهو يوم النحر، ويومان بعده[5].

الفرع الثاني: شروط الهدي وسننه عند المرأة

1- شروط الهدي

- أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم والضأن[6].

- أن تبلغ السن المعتبر شرعاً، : وهو خمس سنين إن كانت من الإبل، وسنتان إن كانت من البقر، وسنة إن كانت من المعز، وستة أشهر إن كانت من الضأن[7].

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 335/3.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن السبعة، حديث رقم:350، 955/2.

[3]- الذخيرة، القرافي، 193/3.

[4]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإحسان في تقريب الصحيح، باب ذكر وصف ما نحر النبيﷺ، حديث رقم:4018، 327/9، حديث صحيح، ينظر: مشكاه المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، كتاب الصيد والذبائح، باب فصل الحاء، حديث رقم: 2555، 783/2.

[5]- ينظر: مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل ،حطاب الرعيني المالكي،190/2.

[6]- ينظر: أنس بن مالك، المدونة، 451/1.

[7]- ينظر: الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري،391/1.

– أن تكون سليمة من العيوب، ولا تجزئ العوراء والعرجاء والجرباء والهزيلة المريضة[1].

2– سنن الهدي: للهدي سنتان[2]

1– تقليد الإبل والبقر والتقليد جعل حبل على هيئة قلادة من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدي.

2– وإشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندبا عن جهة الرقبة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي.

كما يسن للحاجة عدة أمور، معظمها على النائب للحاجة في النحر وهي:

– أن يكون الهدي من أكمل الهدايا وأجملها وأسمنها وأغلاها.

– الاحسان إلى الذبيحة وعمل كل ما يريحها، قال ﷺ:« وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته،، فليرمح ذبيحته»[3].

– أن يكون نحر الإبل قائمةً ومعقولةً يدها اليسرى وذبح الأغنام والبقر على جنبها الأيسر واستقبال القبلة[4].

– وتسمية الله سنة في الذكاة وليست شرطا في صحتها؛ لأن معنى قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 121].

أي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق، ومعنى قوله عز وجل:﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾[الأنعام: 118] .

كلوا مما قصد إلى ذكاته، فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار[5].

---

[1]– ينظر: الثمر الداني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، 408/1.

[2]– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 139/2.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم:57، 1548/3.

[4]– ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 544/1.

[5]– ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 281/3.

الفرع الثالث: صيام المرأة عند عدم القدرة على الهدي

-"قال المالكية إذا لم تقدر المرأة الحاجة على الهدي، كأن لم تجده، أو لم تملك ثمنه، أو وجدته بسعرٍ إلى مرتفع، عدلت الصيام، فتصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذارجعت"[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البقرة:196].

- وقت الصيام

ورد في الآية أن الصيام يكون ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، وتكون في الآيام التالية:

1- صيام ثلاثة أيام في الحج

"عند المالكية يكون بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ولا يجوز التقديم، فإن فاتها الصيام حتى أتى يوم النحر يباح لها الصيام أيام التشريق"[2].

2- صيام سبعة أيام

"يرى المالكية إلى أن وقت صيام سبعة أيام بعد الفراغ من الحج، وإن لم ترجع الحاجة أهلها"[3].

"واتفق العلماء على جواز صيامها متتابعة أو متفرقة"[4]، وإذا أنهت المرأة الحج ولم تصم لعذر كالحيض عليها قضاء[5]، "أما إذا لم يكن لعذر فالمالكية يقولون تقضي ولا دم عليها"[6].

---

[1]- أنس بن مالك، المدونة، 431/1.

[2]- المرجع نفسه، 431/1-432.

[3]- المرجع نفسه، 431/1.

[4]- الذخيرة، القرافي، 267/3.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 267/3.

[6]- المرجع نفسه، 351/3.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله المتفضل المنعم واهب المكرمات، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك الصفوة المهداة.

بعد اكتمال هذا البحث والوقوف على جملة من الأحكام التي تخص حج المرأة في المذهب المالكي والتعرف على الأحكام الشرعية لهذه المسألة. وعلى هذا فقد أفضت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

1– لا يجب الحج على المرأة حتى تكون مستطيعة بدنيا وماليا وأمنيا، وعدم العدة، ووجود المحرم أو الزوج، فإذا انفضت الاستطاعة عنها لا يعد الحج واجبا في حقها وجاز منها إن أدته وأجزأها.

3– تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن المرأة في الحج.

4– يشترط للمرأة الطهارة عند الطواف.

5– يجوز سعي الحائض والنفساء ولو لغير ضرورة.

6– الأصل في رمي يوم النحر أن يكون من طلوع الفجر، ولا يجوز الرمي قبل هذا الوقت، فإن أخرت الحاجة الرمي عن الغروب أو أخرته إلى اليوم التالي اعتبرت قضاء، وعليها دم تأخير.

7– ليس للمرأة أن تنيب غيرها في رمي الجمرات الثلاث إلا إذا كانت معذورة.

8– يعد المبيت بمنى واجبا من واجبات الحج، وعلى من تركته دم جبران.

9– يجوز للمرأة أن تنيب من يذبح عنها الهدي.

وبعد أن وفقني الله عز وجل، إلى إتمام هذا البحث أرى من الضرورة بمكان الإيصاء بجملة من التوصيات، وهي:

1- أوصي كل امرأة قبل الذهاب إلى الفريضة الحج التفقه في أحكامه.

2- كما أوصي بمواصلة البحث في النوازل العصرية المتعلقة بحج المرأة واعتمارها.

3- وضع كتيبات ومطويات مختصرة عن أحكام حج المرأة.

4- دراسة هذا الموضوع في أبواب الفقه الأخرى.

وفي الأخير فإنني أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما قمت بعرضه؛ فالله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، سائلة إياه أن يرزقني وإياكم حج بيته والقبول، وآخر دعواي أن الحمد لله ربي العالمين.

فهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	125	40
﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	158	43
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	194	21
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	195	17
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾	196	32
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾	196	31
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾	196	67
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾	196	63
﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾	196	64
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	197	32
﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾	198	48
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾	201	39
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	203	62
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	285	21
آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾	97	20

﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	133	16
المائدة		
﴿ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾	33	31
الأنعام		
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾	118	66
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾	121	66
﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَاجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾	134	64
إبراهيم		
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ﴾	18	18
الحج		
﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	29	37
﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ ﴾	34	63
النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	4	56
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ ﴾	39	18
الحديد		
﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	21	16
المدثر		
﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴾	42	18

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
«بني الاسلام على خمس»	16
« يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج »	16
«من كُسِرَ أو عرج »	17
«رفع القلم عن ثلاث »	18
« أيما صبي حج ثم بلغ »	18
« العمرة إلى العمرة كفارة »	19
«من حج فلم يرفث »	19
«جهاد الكبير والضعيف والمرأة، الحج والعمرة»	19
«تابعوا بين الحج والعمرة»	19
« أيها الناس قد فرض الله »	21
« إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى »	24
« حج عن نفسك ثم حج شبرمة »	25
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»	28
« أن تغتسل وتهل»	29
«كنا نخرج مع النبي ﷺإلى مكة فنُضّدُ جباهنا بالسُّكِّ»	29
« لا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»	32
« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»	32
«فافعلي ما يفعله الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري»	35
« كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض»	35
«الطواف حول البيت مثل الصلاة»	36

فهارس

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»	**37**
« أن رسول الله ﷺلما قدم مكة اتى الحجر فاسْتَلَمَهُ»	**37**
« قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعا»	**38**
« إنِّي أعْلَمُ أنك حجر، لا تَضُرُ ولا تَنْفَعْ »	**38**
« رأيت ابن عمر يَسْتلِمُ الحجر بيده»	**38**
« طاف رسول الله ﷺفي حجة الوداع علة لراحلته يستلم الحجر بِمِحْجَنِهِ»	**39**
«طاف النبي ﷺعلى بعير، كلما أتى الركن أشار إليه كان عنده وكبر»	**39**
« أن رسول الله ﷺدخل الكعبة وأسامة بن زيد»	**40**
«صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»	**40**
« أن النبي ﷺرمل ثلاث أطواف من حجر إلى حجر»	**40**
« إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به»	**43**
«فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين »	**43**
«الحج عرفة»	**48**
«خذو عني مناسككم»	**49**
« حتى أتى عرفة»	**49**
«عرفة كلها موقف»	**49**
«ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر»	**49**
« ثم أذَنَ، ثم أقام فصلى الظهر»	**50**
« دفع مع النبي ﷺيوم عرفة»	**51**
« حتى أتى المزدلفة»	**51**
« أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم»	**51**
«حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين »	**51**
«نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»	**53**
«قال ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته»	**53**

«نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة»	**53**
« حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده»	**53**
«أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات»	**56**
«حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا»	**57**
«هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة »	**57**
« استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول ﷺ أن يبيت بمكة لَيَالِيَ مِنًى »	**61**
« أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر»	**61**
«سألت ابن عباس رضي الله عنه، عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي»	**64**
«ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستينا بيده، ثم أعطى عليا فنحر»	**65**
« نحرنا هاهنا»	**65**
« وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرمح ذبيحته»	**66**

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (ط:1، بيروت،1408هـ- 1988م)

2- الأزدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ج1 (ط:1، القاهرة، 1415هـ- 1995م).

3- **الأزهري** : صالح بن عبد السميع آبي ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا:ط، لا.ت، بيروت).

4- الألباني: محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط:2، بيروت، 1405هـ- 1985م).

5- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الكردي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ج1 (.ط:2، لا.م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م).

6- البخاري: صحيح البخاري، (لا.ط، لا.م: دار ابن كثير،1414هـ/1993م).

7- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط:1، بيروت- لبنان،1403هـ- 1983م).

8- الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل ، (لا.ط، لا.ت، بيروت، د.ت).

9- العدوي: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،(لا.ط، دار الفكر بيروت، 1414هـ-1994م).

10- ابن عمرون السبتي: عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل،مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (لا.ط، لا.ت، المكتبة العتيقة).

11- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط:2، بيروت،1408هـ- 1988م).

12- مسلم: صحيح مسلم، (لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت).

13- ابن محمد عليش: محمد بن أحمد ، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا.ط، لا.ت، دار الفكر بيروت، 1409هـ- 1989م).

14- القيرواني: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط:1،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ- 2002م).

15- الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:1، لا.ت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م).

16- ابن عبد الله الحموي : ياقوت الرومي شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، ج5 (لا.ط، لا.ت دار صادر، 1397هـ- 1993م).

17–القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط:2،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م).

18– ابن منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).

19– النسائي: السنن الكبرى، تحقق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

20– الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، (ط:1، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، 1418هـ- 1997م).

21– ابن تُرْكي: أحمد بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (لا:ط، لا.ت، المجمع الثقافي، 2002م).

22– ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان: (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ- 1986م).

23– الفرابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط:4، دار العلم للملايين بيروت، 1407هـ- 1987م).

24– القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط:1، دار الغرب الاسلامي- بيروت، 1994م).

25–أبي زيد : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، (ط:1، دار الغرب الاسلامي- بيروت،1999م).

26- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4 (لا.ط، لا.ت، دار المعارف، د.ت).

27- الأبي الأزهري : صالح بن عبد السميع ، الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ج1 (لا.ط، لا.ت، المكتبة الثقافية- بيروت، د.ت).

28- الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر الخليل، ج8 (لا.ط، لا.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت).

29- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، الايضاح في مسالك العمرة والحج، ج1 (ط:2، دار البشائر الاسلامية- بيروت، 1414هـ- 1994م).

30- البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5 (لا.ط، مكة: دار الباز،1414هـ/1994م).

31- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4(لا.ط، لا.ت، دار الفكر، د.ت).

32- النفراوي: أحمد بن غانم أبو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 (لا.ط، لا.ت، دار الفكر،1415هـ- 1995م).

33- الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:1، لا.ت، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م).

34- الفيروز أبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1426هـ- 2005م).

35- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،(ط:4، دار اللعلو للملايين- بيروت، 1407هـ- 1987م).

36- ابن مالك: بن أنس عامر الأصبحي المدني، المدونة،(ط:1، لا.ت، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م).

37- عليش: محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، (لا.ط، لا.ت، دار الفكر بيروت، 1409هـ- 1989م).

38- حطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط:3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م).

39- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.ط، لا.ت، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 2004م).

40- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط:1، مكتبة نزار مصطفى باز، 1416هـ- 1996م).

41- الإمام أحمد: المسند، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت).

42- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (لا.ط، لا.ت، لا.م، د.ت).

43- أبو محمد شهاب الدين : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ط:3، لا.ت، لا.م، د.ت).

44- الثعلبي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه الماكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1425هـ- 2004م).

45- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية،(ط:1، لا.ت، دار الكتب العلمية، 1407هـ- 1986م).

46- ابن تميم الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (لا.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت).

47- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985م).

48- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الافريقى، لسان العرب، (ط:3، دار الصادر، بيروت، 1414هـ).

49- الطاهر: عبد الله ، الحج في الفقه المالكي وأدلته،(ط:1، لا.ت، مطبعة النجاح، دار البيضاء- المغرب، 1422هـ- 2001م).

50- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية، إشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.ط2؛ الكويت: ذات السلاسل،1408هـ/ 1988م.

51- أبي داود: سنن أبي داود، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).

52- الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ج5 (لا.ط، بيروت، 1399هـ - 1979م).

53- أبي زيد القيرواني: عبد الله أبو محمد أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط، لا.م، لا.ت، دار الفضيلة).

54- ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير ، مخل ابن الحاج، ج4 (لا.ط، لا.ت، دار التراث).

55- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي .1 النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (لا.ط، لا.ت، بيروت).

56- أبي الفضل البعلي: محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، ، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط:1، لا.م، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م).

57-الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته الصادق عبد الرحمان ،(لا.ط؛ بيروت : الريان ، د.ت)

58- أبو محمد شهاب الدين : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، أبو زيد المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ط:3، لا.ت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت).

59- ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدرامي، التعليقات الحسان،(ط1، دار باو زير للنشر والتوزيع جدة، 1442هـ-2003م).

60- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني،(ط3، المكتب الاسلامي بيروت، 1985م).

ثالثا: دراسات السابقة

1- أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي" إعداد هديل محمود أبو خضر إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2016م.

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
المقدمة	أ
المبحث الأول: حكم الحج	**13**
المطلب الأول: الحج، مشروعيته، شروطه، وفضله	**14**
الفرع الأول: تعريف الحج	**14**
الفرع الثاني: مشروعية الحج وشروطه	**15**
الفرع الثالث: فضل الحج	**19**
المطلب الثاني: أحكام الاستطاعة في حج المرأة	**20**
الفرع الاول: تعريف الاستطاعة	**20**
الفرع الثاني: مشروعية الاستطاعة وشروطها	**21**
الفرع الثالث: أحكام النيابة في الحج	**23**
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإحرام والطواف والسعي في حج المرأة	**26**
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإحرام المرأة	**27**
الفرع الأول: تعريف الإحرام وأنواعه	**27**
الفرع الثاني: شروطه وسننه وموجباته ومحظوراته	**28**
الفرع الثالث: التحلل من الإحرام	**32**
المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بالطواف عند المرأة	**34**
الفرع الأول: تعريف الطواف	**34**
الفرع الثاني: أنواعه	**34**
الفرع الثالث: شروطه وموجباته	**35**
الفرع الرابع: سننه ومكروهاته	**38**

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالسعي عند المرأة	**43**
الفرع الأول: تعريف السعي وحكمه	**43**
الفرع الثاني: شروطه وموجباته وسننه	**44**
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة عند المرأة	**47**
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة عند المرأة	**48**
الفرع الأول: معنى الوقوف بعرفة وحكمه	**48**
الفرع الثاني: شروطه وموجباته	**49**
الفرع الثالث: سننه	**50**
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بمزدلفة عند المرأة	**52**
الفرع الأول: معنى المبيت بمزدلفة وحكمه	**52**
الفرع الثاني: شروطه	**52**
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة برم الجمرات والمبيت بمنى والهدي عند المرأة	**55**
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة برمي الجمرات عند المرأة	**56**
الفرع الأول: تعريف رمي الجمرات وحكمه	**56**
الفرع الثاني: شروطه وسننه	**57**
الفرع الثالث: النيابة في الرمي	**59**
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمبيت بمنى عند المرأة	**60**
الفرع الأول: تعريف المبيت بمنى وحكمه	**60**
الفرع الثاني: شروطه	**61**
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالهدي عند المرأة	**63**
الفرع الأول: تعريف الهدي وأنواعه وحكمه	**63**
الفرع الثاني: شروطه وسننه	**65**
الفرع الثالث: صيام المرأة عند عدم القدرة على الهدي	**67**
خاتمة	**69**
فهرس الآيات القرآنية	**72**
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	**74**

قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	85